بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-191658) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191658)

المقـدم مـــن/ المتهم، في شـــأن الـدعوى رقـــم (AC-101467-2022) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) حامل ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) صاحب ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/09/13هـ، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2962)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (54,617) أربعة وخمسون ألفاً وستمائة وسبعة عشر ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (54,617) أربعة وخمسون ألفاً وستمائة وسبعة عشر ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (109,234) مائة وتسعة آلاف ومئتان وأربعة وثلاثون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/28م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2024-191658) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191658)

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (وحدات إنارة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1438/06/02هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2019/02/24م المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والمتانة الكهربائية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعد أن أظهرت نتيجة المختبر عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والمتانة الكهربائية، الأمر الذي انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى اعتبار الواقعة جريمة تهريب جمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على أنه لا يمكن القول بمخالفة التعهد السندي في ظل امتثال المستورد لما يصدر له من الجمرك من توجيهات بإعادة الإرسالية المفسوحة بتعهد إلى الساحة الجمركية، ذلك أن المؤسسة قامت بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية بميناء جدة الإسلامي وتم تحضير الإرسالية لإعادة التصدير بموجب بيان (إعادة صادر) بالرقم (...) وتاريخ 1443/08/25هـ - المرفق بطلب الاستئناف الماثل - إلا أن لجنة المعاينة رفضت إعادة تصدير الإرسالية بداعي اختلاف الكميات وتم توضيح سبب الاختلاف الذي يتمثل في احتواء العلبة الواحدة لقطعتين وليس قطعة واحدة وهذا ما أوضحته عملية جرد الحاوية، وعليه قام المستورد بمخاطبة الجمارك لإعادة الإرسالية لمستودعات المؤسسة من أجل معالجة هذا الأمر إلا أن ذلك الخطاب قوبل بالرفض وما زالت الإرسالية حتى هذه اللحظة لدى جمرك ميناء جدة الإسلامي مما ينتفي معه الإخلال الموجب لتطبيق العقوبة، وأضافت اللائحة أن القرار الابتدائي قد أخطأ في العقوبة المحكوم بها لاستناده إلى المادة (4/145) المنصرفة إلى البضائع الممنوعة لذاتها خلافاً لما كان عليه واقع الإرسالية الواردة كما أن بدل المصادرة لا يصار إليه إلا في حال عدم إعادة الإرسالية للساحة الجمركية وثبوت الإخلال بالتعهد وهذا

قرار رقم (CR-2024-191658) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191658)

ما لا ينطبق على هذه الواقعة حيث يعلم الجمرك تمام العلم بأن الإرسالية أعيدت للساحة الجمركية وما يعضد ذلك هو البريد الإلكتروني المتبادل بين المؤسسة والجمرك، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 2023/05/24م، مذكرة جوابية من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للرد على الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أنه بعد مخاطبة الجهة المختصة بالهيئة أفادت بأنه بمعاينة الإرسالية تبين وجود عدة ملاحظات وتم إفهام المستورد بذلك وهي على النحو الآتي: 1- عدم وجود الأصناف الموضح أرقام الموديل في الوارد الفعلي بحسب رقم الموديل مع الصنف بالفاتورة وبيان التعبئة. 2- إجمالي كمية الوارد الفعلي (85760 قطعة) و (4260 قطعة) و (25000 قطعة) تختلف عن إجمالي كمية الصنف المراد تصديره (43430 قطعة). 3- وجود أصناف أخرى في الصادر الفعلي بأرقام موديلات تختلف عن الوارد. 4- تم تعبئة وخلط عدة أصناف مع بعضها بشكل عشوائي. وبناء على ذلك تم استكمال اللازم النظامي بإعداد محضر واقعة ومحضر جرد وعد المضبوطات في يوم الثلاثاء الموافق 1443/11/22هـ، كما أن المؤسسة لم تلتزم بالتعهد المأخوذ عليها لأنه وفقاً لمحضر ضبط الواقعة المشار إليه يظهر تصرفها بالإرسالية مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة للأمانة العامة المنصوص عليها بالمادة (48) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، قد جرى الطلب من الهيئة إرفاق محضر ضبط الواقعة ومحضر جرد وعد المضبوطات المؤرخ في 1443/11/22هـ والمُشار إليه في مذكرتها الجوابية المقدمة بتاريخ 2023/05/24م، وعليه قامت الهيئة بتقديم مذكرة تعقيبية بتاريخ 2023/11/15م أفادت فيها بأن ملف الدعوى مرفق لدى الأمانة ولا يمكن تزويدكم بمحضر جرد كون الإرسالية مفسوحة بتعهد بعدم التصرف.

وفي يوم الأحد الموافق 2024\02\18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CFR-2022-2962)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض،

قرار رقم (CR-2024-191658) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191658)

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبناء على ما تقدم وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ما انتهى إليه القرار الابتدائي، وما أورده المستأنف في اعتراضه من دفوع و بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضه، فقد تبيَّن مجانبة اللجنة الابتدائية الصواب بتقرير إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وإيقاع العقوبات النظامية بحقه في ظل ثبوت التزامه بالتعهد السندي المأخوذ عليه بإعادة الإرسالية المخالفة للساحة الجمركية وإعداد بيان إعادة تصدير بالرقم (...) وتاريخ 1443/08/25هـ، لاسيما مع إقرار المستأنف ضدها بإعادته للإرسالية ودفعها بوجود ملاحظات على الوارد المراد إعادة تصديره، وحيث إنَّ المستأنف ضدها لم تقدم ما يثبت وجود هذه الملاحظات بعد مطالبتها بذلك، فضلاً عن خلو ملف القضية من محضر جرد وعد المضبوطات المستند عليه في جواب الهيئة عند دفعها بوجود ملاحظات حالت دون تمكين المستورد من إعادة تصدير الإرسالية، ولعجز المستأنف ضدها عن تقديم هذه المستندات مع استصحاب ثبوت إعادة المستورد للإرسالية للساحة الجمركية الذي لم تنكره الهيئة في مذكراتها المقدمة بشأن الاستئناف الماثل، ولأنَّ العقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب لها، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى إلغاء القرار الابتدائي بجميع فقراته والحكم بعدم إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، مع تمكينه من إعادة الإرسالية إلى مصدرها أو إتلافها على نفقته، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2022-2962)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-191658) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191658)

3- تمكين المستورد من إعادة الإرسالية إلى مصدرها أو إتلافها على نفقته بمعرفة الجمرك، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...